جزء من أجزائها فصار حكمه كحكم الأم والأم تسعى مؤجلا بعقدها كذلك هذا .

260 - حربي خرج إلى دار الاسلام مستأمنا ومعه أم ولد لم يكن له أن يبيعها .

ولو عتق عبدا له في دار الحرب ثم حمله مع نفسه إلى دار الاسلام فله أن يبيعه على قول أبي حنيفة .

والفرق أنا من حيث يجوز بيعها بخرجها من كونها أم ولد له لا يبطله لأنه إذا نقلها إلى دار الإسلام وصارت ملكا له حقيقة مستقرة وقبل ذلك لم يكن ملكه مستقرا وإذا حصل له فيما ملك مستقر وله منها ولد ثابت النسب صارت أم ولد له لأن الاستيلاد المتقدم ينفذ في حكم الملك المتأخر فمن حيث يجوز بيعه نبطله فلا يجوز .

وليس كذلك العتق لأنا من حيث نجوز بيعه ونبطل عتقه لا نبطله لأنه إذا نقله إلى دارنا صار ملكا له بقهره وعتقه متقدم عليه والعتق المتقدم لا يسري إلى الملك المتأخر فمن حيث